مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وقال الرسول الكريم (ص) ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)

ومن امثلة ذلك

أ- منع الاسلحة الفتاكة المدمرة لغرض استخدامها في الحروب العدوانية فمسؤولية منع ذلك تقع على عاتق المجتمع البشري والاسرة الدولية

ب-انشاء المحلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات , فعلى الدولة وبتعاون الافراد سد هذه الذرائع وان كانت نافعة من بعض الزوايا المادية الضيقة فأنها مضرة من الناحية الصحية والاجتماعية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾

القسم الثالث

الذرائع غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها لا خلاف بين فقهاء الشريعة في ان بعض الوسائل غير المشروعة لذاتها قد تتحول الى المشروعة لغيرها , فهذا القسم يدخل من باب اجتماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المفسدة

ومن تطبيقات هذا القسم

أ- العقوبة سواء كانت بدنية ام مالية ,مادية ام معنوية قبيحة في ذاتها لأنها مضرة بالنسبة للشخص المعاقب وذويه من زوجته وأولاده وغيرهم , ورغم ذلك اقرتها شرائع الله وقوانين الانسان الوضعية واعترفت بوجوب تطبيقها على الجناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة الى ذلك , لان هذه الذريعة قد تحقق غاية مشروعة ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضرتها لما فيها من حماية الامن والاستقرار والمحافظة على الاموال والانفس والاعراض والانساب

ب- اكل الميتة ونحوها وتعاطي الدم من الامور الخبيثة القبيحة لذاتها , ولكن اذا توقف عليه انقاذ الحياة يتحول الى المباح بل الواجب

القسم الرابع : الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها قد تكون الذريعة مشروعه في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة

ومن تطبيقات هذا القسم

أ- بيع السلاح وقت الفتنة اذا كان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم انه يستخدم في الاعتداء وقتل الابرياء ويكون العقد باطلا

ب-بيع المواد الاولية لأصحاب معامل صنع المسكرات المحرمة وكان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم استخدامها في صنع المسكرات

ادلة مشروعية العمل بسد الذرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقران والسنة والعقل

❖ **القران**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

فنهى المسلمين في صدر الاسلام عن سب الهة المشركين مع ان السب مطلوب لما فيه من اذلال المشركين وتوهين صفة الشرك غير انه تترتب علية مفسدة(سبهم الله)

❖ **السنة**

نهى الرسول (ص) عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الاعداء خشية ان يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم

❖ **المعقول**

اذا حرم الله عزوجل شيئا وله طرق ووسائل تقضي اليه فانه يحرمها ويمنع من تحققها لتحريمه قطعا فهي كالمقدمات المفضية للحرام

وهذا ما استدلوا به على حجية العمل بسد الذرائع من القران والسنة ودليل العقل

السبب المنشئ للحقوق والالتزامات

أ- السبب القصدي (الغرض المباشر) للمتعاقدين كالبيع بالنسبة للمشتري والثمن بالنسبة للبائع
ب-السبب الباعث الدافع (الغرض غير المباشر)

وذهبت النظرية الحديثة الى ان الباعث الدافع هو السبب في العقد خلافا للنظرية التقليدية التي اعتبرت الغرض المباشر (السبب القصدي) هو السبب في عقود المعاوضات , والاتجاه السائد في الفقه الحديث والقوانين الحديثة والقضاء هو الاخذ بالنظرية الحديثة واعتبار السبب في العقود هو الباعث الدافع

الاستصحاب

التعريف : الاستصحاب هو استدامه حكم سابق في زمان لاحق على اساس عدم ثبوت مزيله

فيعني الحكم على الشيء في الحاضر بما كان ثابتا له من حكم في الماضي ما لم يقم دليل يغيره , فمن علم وجود امر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه , ومن علم عدم وجود امر حكم يعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده , ولذلك فأن الملك الثابت لشخص يعتبر قائما حتى يقوم الدليل على انتقاله لغيره , والذمة المشغولة بدين تظل مشغولة حتى يثبت ما يخليها منه , والزوجية القائمة تظل كذلك حته يقوم الدليل على زوالها

انواع الاستصحاب

والاستصحاب الذي هو اصل الفقه الاسلامي , هو عملية اجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توفر ما يدل على تغييره وينقسم الاستصحاب الى اربعة انواع هي :

النوع الاول : استصحاب الاباحة الاصل للأشياء النافعة للإنسان والاباحة احد انواع الاحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي الذي سنتكلم عنه في الجزء الثاني من ملزمة محاضرات في اصول الفقه . للفصل الدراسي الثاني : والاباحة مصدرها ليس الاستصحاب كما زعم البعض ولا العقل , وانما هو القران الكريم , قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

والنتيجة الحتمية لمضمون الآيتين المذكورتين ان جميع الاشياء النافعة في الارض وفي السماء خلقت وسخرت لمصلحة ومنفعة الانسان

وبعد ثبوت هذه الدلالة الواضحة فلا يمكن ان يقال ان الاشياء المخلوقة المسخرة لنفع الانسان المأذون له بالانتفاع بها محظورة ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي اخر

وعلى هذا الاساس فأن الانسان في كل زمان ومكان ان يستثمر الاراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة او عامة لشخص طبيعي او معنوي وله ان ينتفع بالمراعي والغابات ومقالع الاحجار وله ان يصيد الطيور والحيوانات كل ذلك ما لم يكن هناك محظور شرعي او قانوني , والدليل على اباحتها هو النص , وحكمه الحكم هي انها مخلوقة لأجل ان ينتفع بها الانسان , فهي مشتركة بين الناس على اساس الاباحة الاصلية .

النوع الثاني : استصحاب حكم البراءة الاصلية

من الواضح ان الانسان يولد وذمته بريئة من كل التزامات مدنية وجنائية وله قبل ولادته اهلية الوجوب الناقصة (الصلاحية لان يكون له بعض الحقوق) ويكتب بعد الولادة اهلية الوجوب الكاملة (له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات المالية) ومع ذلك فان الاصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية

واما مصدر حكم البراءة الاصلية فهو القران الكريم او السنة النبوية وتؤكدها القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم

١- القران الكريم